

فتاوی الحوینی | ما حکم من نام من الاجهاد ولم يستيقظ للصلوة ؟

أبو إسحاق الحوینی

يسأل آآ الاخ آآ عن آآ قوله صلی الله علیه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ يقول ان هو يأتي من العمل مجھدا متعبا وبعدین ينام فقد یفوت عليه فرض من الفرائض. احنا بنقول له اذا غلبك النوم یبقى خذ احتیاطك - 00:00:00 في منه ممکن تضبطه. فيه ناس بتخلیهم يقولوا لهم ایقظوني مع الاذان. او یؤخذونی في الوقت الفلالی فإذا انت اتخزت كل التدابیر اه اللازمه واه مع ذلك لم تستيقظ فانت معذور. یرفع القلم عنك. لكن ما یجيش واحد مثلـ 00:00:23 طول اللیل وبعدین یبجي قبل ما ینام قبل الفجر بساعتين. یقوم ظابط المنبه على الساعة تمانیة الصبح على اساس ان هو یصحى او آآ یفطر وبعدین یصلی وبعدین یطلع للشغل. هذا لا یحل له - 00:00:41 هذا مضيع للصلوة ليه؟ لانه تعمد اخراج الصلاة عن وقتها لما ضبط المنبه على الساعة تمانیة. لا هو یجب عليه ان یسلک الاسباب الشرعیة الصحیحة فإذا عجز عن القيام عذر - 00:00:58 نعم وبنقول له بربو اذا غلت والا فتابر يعني فتابر ليه؟ لان الصلوات معروف يعني ان افضل الاعمال الصلاة على وقتها - 00:01:14